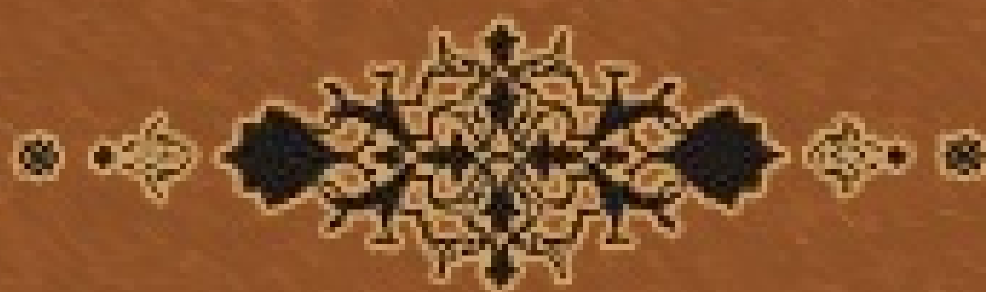
مسائل شرعية تهم الشباب



آية الله السيد محمد
الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل شرعیة تهم الشباب

كاتب:

محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

محمد حسینی شیرازی

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مسائل شرعية تهم الشباب ----- ۷
اشارة ----- ۷
الاجتهاد والتقليد ----- ۷
علائم البلوغ ----- ۸
الطهارة ----- ۸
الوضوء والغسل والتيمم ----- ۸
الصلاة ----- ۹
صلاة الجماعة ----- ۹
صلاة المسافر ----- ۹
الصوم ----- ۱۰
الخمس ----- ۱۰
الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ----- ۱۰
اخلاقيات ----- ۱۱
الهجرة والاغتراب ----- ۱۱
المعاملات ----- ۱۲
الرياضة ----- ۱۳
آلات اللهو والقمار ----- ۱۳
الغناء والموسيقى ----- ۱۳
النكاح ----- ۱۴
الولادة ومنع الحمل ----- ۱۶
حقوق الوالدين والأولاد ----- ۱۷
الحجاب والنظر والاختلاط ----- ۱۸

الشعائر الدينية والحسينية ---------- ۲۲
المسائل المتفرقة ---------- ۲۲
فصل روايات في الشباب ---------- ۲۵
مصادر التهميش ---------- ۲۹
پی نوشتها ---------- ۳۱
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ---------- ۳۳

مسائل شرعية تهم الشباب

اشارة

اسم الكتاب: مسائل شرعية تهم الشباب

المؤلف: حسينى شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الاجتهاد والتقليد

س: ما هى وظيفة الشباب فى عصر الغيبة الكبرى بالنسبة لأخذ الأحكام الشرعية؟.

ج: يجب الرجوع فى عصر الغيبة الكبرى إلى مراجع التقليد الجامعين للشرائط حسب ما ورد فى التوقيع الشريف عن الإمام الحجة أرواحنا فداه:» أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله عليهم «ولا يجوز الرجوع إلى غيرهم فى ذلك إطلاقاً.

س: هل يجوز التقليد فى أصول الدين والأمور العقائدية؟.

ج: التقليد فى الفروع فقط، ولا يجوز فى أصول الاعتقادات على المشهور.

س: هل يمكن لمن يقلدكم أن يرجع فى بعض المسائل إلى غيركم من المجتهدين اذا كان العمل على رأى الغير أيسر من رأى سماحتكم؟.

ج: لا يجوز فى المسائل التى عليها الفتوى.

س: هل يجوز العدول فى التقليد من مجتهد لآخر مع اجتماع الشروط فى الاثنين؟.

ج: العدول خلاف الاحتياط.

س: ينسب إلى سماحتكم جواز العدول من مجتهد إلى آخر فهل هذا صحيح؟.

ج: لم أفتِ بذلك إلّا فى العدول إلى الأعلم ونحوه.

س: هل يجوز للشاب أن يقلد المرجع المتوفى؟

ج: لا يجوز الرجوع إلى المجتهد المتوفى فى التقليد الابتدائى.

س: اذا كان يقلد مرجعاً فتوفى فهل يجوز البقاء على تقليده؟

ج: جائز حتى فى المسائل التى لم يعمل بها فى حياته.

س: هل يجب تقليد الأعلم؟

ج: الأحوط وجوباً تقليد الأعلم.

علائم البلوغ

س: ما هى علائم البلوغ؟

ج: علامات البلوغ هى:

١. نبت الشعر الخشن تحت البطن على العانة، ولا عبرة بالشعر الضعيف.

٢. أو الاحتلام، بمعنى خروج المنى، وهذه العلامة فى الاناث قليلة جداً.

٣. أو انقضاء خمس عشرة سنة قمرية فى الذكور، وتسع سنين فى الإناث.

س: ما هو الحكم لو تقدمت علامات البلوغ، أو تأخرت عن موعدها المعتاد بعلاج، كما لو استعمل دواء أدى إلى تقدم الاحتلام أو تأخره، أو تقدم ظهور الشعر الخشن أو تأخره؟

ج: الظاهر الاعتبار بعلائم البلوغ لا بموعدها المعتاد، إلّا إذا كان التقدم أو التأخر خارقاً للعادة جداً.

س: من علامات البلوغ خروج المنى.. فهل للنساء منى؟.

ج: نعم للنساء منى كما دلت عليه الأخبار، وأيده الأطباء وهو ماء ينزل منهن أحياناً، لكنه قليل جداً، والمنى غير رطوبات الفرج فإنها طاهرة ولا توجب الغسل.

الطهارة

س: ما حكم أهل الكتاب من حيث الطهارة والنجاسة؟

ج: الظاهر طهارتهم.

س: من هم أهل الكتاب؟

ج: النصارى واليهود والمجوس.

س: توجد غسالات ونشافات عامة فى البلاد غير الإسلامية، فما حكمها؟

ج: محكومة بالطهارة، إلّا إذا علم علماً قطعياً بالنجاسة.

س: فى البلاد غير الإسلامية أحياناً يجد الإنسان المسلم رطوبة على مقاعد الباص أو القطارات وغيرها ولا يعلم هل هى من الكلاب أو الخمور أو الأمطار ... علماً بأن المقاعد لا تطهّر بالطرق الشرعية بل تنظف بالسوائل المعقمة أو بشىء قليل من الماء الذى لا يخلو عادة من التلاقى بالنجاسة فما حكم هذه الرطوبة؟.

ج: محكومة بالطهارة إذا لم يقطع بنجاستها.

الوضوء والغسل والتيمم

س: ما حكم الوشم بالنسبة للرجل؟ وهل الوشم حائل من وصول الماء إلى البشرة فى الوضوء والغسل؟.

ج: هو مكروه ولا يكون حائلًا فى الوضوء والغسل.

س: ما هو حكم الادخال بواسطة الغلاف كالبلاستيك ونحوه؟

ج: حاله حال الإدخال بدون ذلك فى الغسل وغيره.

س: هل يجوز استبدال الغسل بالتيمم بسبب النعاس أو البرد؟

ج: إذا كان مضطرا شرعا لا بأس.

س: هل يمكن للشاب ان يتيمم لضيق وقته من جهة ارتباطه بالمدرسة أو ما أشبه فيصلى هناك متيمماً؟.

ج: إذا كان مضطراً شرعاً فلا بأس به.

س: هل المرأة تحتلم؟

ج: نعم لكنه قليل جداً، ويجب الغسل عليها إذا علمت بخروج المنى.

س: ما حكم لمس عظام الإنسان الميت لأجل التعلم والتعليم بدون عازل وهل يحتاج إلى غسل المسّ؟.

ج: إذا لم يُغسل الميت احتاج إلى الغسل.

الصلاة

س: هل يجوز ركوب السيارة والطيارة لمن يعلم أنها تمضى تمام وقت الصلاة فى الحركة فلا يستطيع الخروج منها لأداء الصلاة خارجها، وكيف يؤدى صلاته؟

ج: يجوز ذلك، ويؤدى الصلاة فيها حسب قدرته.

س: تكون الشمس فى بعض الدول الغربية سريعة الغروب فلاترى فى أكثر الأحيان بسبب الغيوم ... كيف تعرف أوقات الصلاة؟.

ج: حسب التقويم المعتمد.

س: هل يجوز التهاون فى إيقاظ حديثى البلوغ للصلاة أو بقية الالتزامات التى يتثاقلون منها، وذلك تحاشياً لنفورهم منها كلياً؟.

ج: الواجب إيقاظهم وأمرهم بذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

س: هل يجوز تأخير النوم إذا كان يعلم أنه لا يستيقظ لصلاة الصبح؟.

ج: كلا.

س: ما حكم الصلاة فى البنوك والدوائر والمدارس الحكومية مما يحتمل غصبية المكان فيها؟.

ج: إذا لم يعلم بالغصب صلى بإجازة الحاكم الشرعى أو وكيله.

س: هل تجوز الصلاة فى الحجاب المتعارف عند البعض (المانطو)؟.

ج: نعم إذا توفرت فيه شروط الساتر الشرعى.

س: هل يجوز الاعتماد على الساعة اليدوية أو الجدارية فى معرفة أوقات الصلاة؟.

ج: إذا اطمئن إلى ضبطها جاز.

صلاة الجماعة

س: الصبى غير البالغ والذى لا يعلم صحة صلاته من بطلانها، هل يصح أن يصلى فى الصف الأول من الجماعة أو فى الصفوف الأخرى بحيث يكون الاتصال بواسطته؟.

ج: لا بأس بذلك.

صلاة المسافر

س: الشاب الذى يقيم فى مكان ودراسته اليومية فى مكان آخر يبعد مسافة شرعية فما هو حكم صلاته وصومه؟ علماً أنه لايتمكن من الإقامة ثلاثة أشهر متوالية فى مكان إقامته ومسكنه، وسبب عدم إقامته هو سفره فى أيام العطلة الأسبوعية؟.

ج: يتم صلاته ويصوم والله العالم.

س: من أين تبدأ المسافة الشرعية فى المدن الكبيرة مثل القاهرة؟

ج: من آخر المدينة بلا فرق بين المدن الكبار والصغار.

س: من كان بين محل عمله أو دراسته وبيته مسافة شرعية ويذهب إليها كل يوم فهل يقصر صلاته أو يُتم؟.

ج: يتم صلاته.

س: إذا تزوجت المرأة وذهبت إلى بيت زوجها، فهل يعتبر هذا إعراضاً عن بيت أبيها بحيث إذا ذهبت إليه للزيارة تعتبر مسافرة؟.

ج: الاعتبار بقصدها، هل أعرضت أم لا.

الصوم

س: هل بخار حمام السباحة يعد مفطراً؟.

ج: لا، إلّا إذا كان كثيراً جداً.

س: هل الاستمناء فى شهر رمضان موجب لكفارة الجمع؟.

ج: نعم على الأحوط.

الخمس

س: المال الذى يجمعه المهاجر لكى يستعين به للزواج أو السفر إلى بلاده هل يتعلق به الخمس؟.

ج: نعم عليه الخمس، إلّا إذا كان مضطراً فنجوز له أن يتصرف إلى النصف.

س: هل يجوز دفع الخمس للمشاريع الإسلامية؟.

ج: نعم فى سهم الإمام (عليه السلام) بإجازة الحاكم الشرعى وأما سهم السادة فيتصالح مع الحاكم الشرعى.

س: الراتب الذى يُعطى للعائلة اللاجئة فى الدول الأوروبية حسب أفراد العائلة، فهل الخمس يتعلق بكل الراتب وفيه حصة الأطفال أم يتعلق بحصة البالغين فقط؟.

ج: بكل الحصص لأنه حكم وضعى.

س: ما يقول سيدى فى النقود التى جمعت للتزوج بها أو شراء دار أو بناء، هل يجب فيها الخمس؟.

ج: اذا مرت السنة عليها، كان فيها الخمس.

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

س: بعض الشباب المنحرف عنده أشرطة فيديو خلاعية هل يجوز سرقة هذه الأشرطة بحيث لا يشعر به وذلك لغرض الإصلاح وخوفاً من انتشارها فى المجتمع وإفساده؟.

ج: يجب النهى عن المنكر إذا لم يسبب ضرراً.

س: هل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتبليغ والإرشاد خاص بعلماء الدين أو يعم جميع الفئات فى المجتمع الإسلامى؟.

ج: يعم جميع المسلمين بشروطه.

س: فى بعض الأحيان يشاهد المسلم الملتزم فى الطريق أو فى محلات البيع أو فى وسائل النقل يتحدث مع امرأة أجنبية، فهل يجوز إخبار الأصدقاء الآخرين والتشهير به لا بقصد الاغتياب بل من باب المزاح، علماً أن ذلك يسبب عدم ارتياح ذلك الشخص وتحرجه أمام الآخرين؟.

ج: لا يجوز.

س: هل تلزم مقاطعة المسلم المذنب والعاصی؟.

ج: لا يقاطعه بل ينصحه.

س: هل يلزم مقاطعة أهل العصيان فی مثل هذا الزمان؟

ج: الظاهر أنه فی مثل هذا الزمان لا يجب مقاطعة أهل العصيان بما يلزم مداراتهم كيما يرجعوا عن غيهم، ولو كانوا تاركی الصلاة أو عاملين بسائر المنكرات إلاّ إذا كان فی معاشرتهم محذور آخر.

اخلاقيات

س: ما حكم سوء الظن وتتبع العثرات ونشرها بين الناس؟.

ج: حرام قطعاً.

س: ما حكم التجسس على سلوك الآخرين فی علاقاتهم الشخصية؟.

ج: لا يجوز، إلاّ إذا كان من أجل التقويم والهداية بإجازة المرجع أو وكيله ذی الصلاحية.

س: إذا زلّت قدم المسلم فسقط فی معصية ثم تاب واستقام، فهل يجوز تسقيطه وتعييره بذلك؟.

ج: كلا.

س: إذا كان الشخص لا يُعرف إلاّ إذا ذكر لقبه الذی لا يرضى به، فهل يجوز ذكر لقبه فی هذه الحالة؟.

ج: كلا.

الهجرة والاغتراب

س: هل يجوز الاغتراب والهجرة من البلاد الإسلامية إلى غيرها؟.

ج: يجوز الا ـ اذا اشتمل على محذور شرعی خاصة إذا كان الإنسان مضطراً إلى ذلك أو إذا كانت الهجرة سبباً لإرشاد الناس وهدايتهم.

س: ما هی وظيفة المهاجر؟.

ج: أن يلتزم بدينه، وأن يدعو غير المسلمين إلى الإسلام حسب الإمكان بالحكمة والموعظة الحسنة.

س: هل يجوز لمن لا يمكنه مقاومة الفساد أن يهاجر ويلتجئ إلى الغرب؟.

ج: لا يجوز إلاّ فی صورة الاضطرار الشرعی وعدم وجود البديل.

س: لو لم يتمكن المسلم من أداء وظائفه الدينية ومن الإرشاد والتبليغ فی بلده، فهل تجب عليه الهجرة؟.

ج: لو توقف أداء الوظائف الشرعية الدينية على الهجرة وجبت من باب المقدمية.

س: ما يقول سيدی فی البعثات المرسلة الى البلدان الكافرة بقصد دراسة العلوم أو الآداب، فهل هی جائزة شرعاً أم لا، مع العلم بأن الأطعمة التی تؤكل فی بلاد الكفر محكومة بالنجاسة؟.

ج: لا يحكم على أطعمة البلاد الكافرة بالنجاسة، الا اذا علم بنجاستها، اما الذهاب الى تلك البلاد فهو جائز فی نفسه بشرط أن يواظب الإنسان على دينه.

س: هل يجوز السفر إلى بلاد الكفار لتحصيل العلوم وما أشبه؟

ج: يجوز بشرط أن لا يرتكب المحرمات كأكل لحم ذبيحة غير المسلم وبشرط أن لا ينظر إلى ما يحرم النظر إليه كالنظر إلى الفتيات

والنساء، ويجب أن لا يصادق الفتيات كما يجب أن لايترك واجباته الدينية كالصلاة والصيام وما شابه.

س: هل يجوز للشاب المسافر إلى البلاد الغربية أن يتزوج من فتيات أهل الكتاب زواجاً دائمياً أو منقطعاً؟

ج: يجوز ذلك بشرط إجراء صيغة الزواج بصورة صحيحة ولو بالإبراق إلى البلاد الإسلامية واتخاذ وكلاء يجرون عنه وعن الفتاة صيغة النكاح، أما الزواج بغير أهل الكتاب من الكفار فلا يجوز.

س: الشباب الذين يسافرون إلى البلاد الغربية إذا هوجم الإسلام أمامهم ما ذا يجب عليهم؟

ج: يجب عليهم الدفاع عن الإسلام مع مراعاة شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإذا لم يمكنهم الإجابة على الاعتراضات والاتهامات الموجهة إلى الإسلام وجب الاستمداد بالبلاد الإسلامية للحصول على الإجابات والردود المناسبة.

المعاملات

س: ما حكم بيع وشراء الدمية التى يلعب بها الأطفال، وهى صور مجسمة لذى الروح؟.

ج: جائز.

س: ما حكم اقتناء مجسمات وتماثيل ذوات الأرواح لأجل الزينة؟.

ج: مكروه.

س: هل يجوز رسم وتصوير ذوات الأرواح؟.

ج: مكروه.

س: هل يجوز التنويم المغناطيسى مع عدم موافقة الشخص؟.

ج: لا يجوز مع عدم الموافقة.

س: هل تجوز الرياضة الروحية لأجل العثور على الأشياء المفقودة؟.

ج: هذه الطريقة غير صحيحة غالباً، لكن إذا لم يكن فيها شيء مخالف للشرع فلا بأس.

س: ما حكم قراءة الكف والفنجان والفراسة والجفر والرمل وغيرها؟.

ج: ليس بحرام بشرط عدم الضرر.

س: هل يجوز تحضير الأرواح والجان؟.

ج: إذا لم يضر فلا بأس.

س: هل يجوز لسائق التكسى أن يركب شخصاً يحمل معه الخمر وما حكم الأجرة المأخوذة على ذلك؟.

ج: إذا صدق عليه التعاون على الإثم عرفاً لم يجز، وكانت الأجرة محرمة حينئذٍ.

س: هل يجوز تهريب البضائع (المحللة الاستعمال) بدون مراعاة القوانين الجمركية؟.

ج: لا جمارك فى الإسلام إطلاقاً، وإنما المحكّم قانون (لاضرر).

س: هل يجوز شراء البضائع من الشركات اليهودية والماسونية المرتبطة بإسرائيل؟

ج: الشركات المرتبطة بإسرائيل لا يجوز الشراء منها.

س: هل يجوز الدخول فى فروع الشركات العالمية (سوبر ماركت) التى تحتوى على أنواع المبيعات المحللة والمحرمة (مثل الخمور واللحوم المحرمة) ... وهل يجوز حمل هذه البضائع وتقليبها للإطلاع فقط؟.

ج: لا بأس بذلك.

س: هل يجوز بيع أو إيجار الأفلام التى تحتوى على مقاطع خلاعية، أو تحتوى على ثقافات وأفكار تخالف الإسلام؟.

ج: كلا.

س: هل يجوز العمل فى الوظائف الحكوميهٔ؟.

ج: لا بأس به بإجازهٔ الحاكم الشرعى أو وكيله.

س: هل يجوز العمل فى الإذاعات غير الإسلاميهٔ؟.

ج: مع تجنب الحرام لا إشكال فى ذلك.

س: الموظف الحكومى أو الأهلى هل يجوز له استخدام التليفون لأغراضه الخاصهٔ مع عدم العلم بكون الهاتف موصولاً للأغراض الخاصهٔ أم لمجالات العمل فقط؟.

ج: لا يفعل ذلك.

الرياضهٔ

س: هل تجوز الألعاب الأولمبيهٔ؟

ج: تجوز بشرط عدم الضرر الكثير الممنوع منه وعدم الرهن وعدم كونها من المحرمات، نعم تصح الجائزهٔ المتخذهٔ من شخص ثالث.

س: هل تجوز المصارعهٔ الحرهٔ والملاكمهٔ؟

ج: الجواز مشروط بعدم الأضرار الزائدهٔ المحرمهٔ فى الإسلام.

س: هل يجوز للصائم الاشتراك فى مسابقات السباحهٔ؟.

ج: نعم بشرط أن لا يرتمس.

س: هل يجوز لعب كرهٔ القدم مع الشرط بدفع المال أو الجائزهٔ للاعبين؟.

ج: إذا كان دفع المال من شخص ثالث غير اللاعبين فهو جائز.

س: هل تجوز الألعاب الناريهٔ التى تستعمل فى الأفراح وغيرها؟

ج: لا بأس بها اذا لم تكن هنا جههٔ محرمهٔ.

آلات اللهو والقمار

س: هل يجوز لعب الشطرنج إذا لم يكن على رهان؟.

ج: حرام مطلقاً.

س: ما هو حكم اليانصيب؟.

ج: يجوز إذا كان لأجل المشاريع الخيريهٔ على نحو الجوائز.

س: هناك بعض الصالات الضخمهٔ المخصصهٔ للقمار وذلك بالوسائل الحديثهٔ مثل (الكمبيوتر) فهل يجوز التجول بين طاولات وآلات القمار فى تلك الصالات للتفرج والاطلاع فحسب؟.

ج: مشكل.

الغناء والموسيقى

س: هل يحرم الغناء، وهل يجوز قراءهٔ القرآن أو التعزيهٔ بالغناء؟

ج: الغناء حرام.. ولا يجوز قراءهٔ القرآن أو التعزيهٔ بالغناء، ولكن لا إشكال فى قراءته بصوت حسن لا يكون غناء.

س: ما هو حكم الموسيقى؟

ج: الموسيقى إذا كان بآلة لهو أو رافقه الغناء كان حراماً.

س: ما حكم الضرب على الطست أو قدور المطبخ أو بعض الأوانى للهو؟.

ج: جائز لو لم تكن من أدوات اللهو.

س: هل يجوز للمرأة ان تلقى الأناشيد الإسلامية وذلك فى مدح الأئمة (عليهم السلام) والنبى (صلى الله عليه وآله وسلم).. وبعضها مصحوبة بالموسيقى وبعضها ليس مصحوباً بها كما هو جارٍ فى بعض البلاد الاسلامية؟.

ج: إذا لم يصاحب الغناء والموسيقى ولم يختلط بمحرم آخر جاز.

س: هل الاستماع والإنصات هو المحرم فى الغناء أم السماع أيضاً؟.

ج: لا يجوز الاستماع ولا السماع.

س: هل يجوز الاستماع إلى الموسيقى غير المطربة؟.

ج: لا.

س: ما حكم رقص المرأة فى الأعراس مع النساء فقط، وما حكم رقص الزوجة لزوجها؟.

ج: فى نفسه جائز إذا لم يكن مختلطاً بمحرم.

س: هل يجوز التصفيق والصفير فى الأعراس والحفلات الدينية؟.

ج: كلاهما جائز.

النكاح

س: إذا أرادت فتاة بالغة وعاقلة الزواج من شاب مؤمن ولكن والدها يرفض ذلك لأسباب مادية، فهل يجوز لها الزواج منه بغير إذن الوالد إذا أصر الأخير على الرفض؟.

ج: جاز بإذن الحاكم الشرعى إذا كان الزوج كفوءاً .

س: هل يعتبر إعراض الأرملة عن الزواج إثماً؟.

ج: قال (صلى الله عليه وآله وسلم):» فمن رغب عن سنتى فليس منى «.

س: من المألوف والمتعارف عليه فى المجتمعات الغربية أن الروابط التى تجمع بين الرجل والمرأة هى الصداقة دون العقد، فهل يجوز للمسلم أن يتمتع بالكتابية دون إجراء العقد معها، ويكون كبيع المعاطاة مثلاً؟.

ج: لا يجوز للمسلم إلّا عقد غير ذات الزوج.

س: هل يشترط فى عقد المتعة أن تفهم الكتابية حقيقة الزواج والصيغة؟.

ج: نعم ولو إجمالاً.

س: إذا رددت المرأة الكتابية صيغة العقد على لسانها دون أن تعرف معناها ولو عرفت أنه زواج لامتنعت منه، فهل يصح هذا العقد؟.

ج: لا يصح.

س: ما حكم تخيّل الحرام، كما لو أنه تخيّل أنه يقارب امرأة معينة وليست بزوجة له؟.

ج: إذا كان استمناءاً حرم.

س: إذا كان مهر الزوجة عشرين ديناراً قبل ثلاثين سنة، وفى العصر الحاضر لا يعادل إلّا ديناراً واحداً من الدنانير القديمة فهل يجزى دفع العشرين أو دفع ما يعادل العشرين القديمة فى الوقت الحاضر؟.

ج: يتصالحان.

س: ما يقول سيدى فى شخص لا يرغب بالزواج من ابنة عمه، ولكن والده يصر عليه بزواجها؟

ج: يشترط فى صحة العقد رضا الطرفين، وان لم يكن الولد راضياً بالزواج كان العقد باطلاً، نعم اذا رضى ولو استجابة لرغبة أبيه فالعقد صحيح.

س: هل يجوز عقد المتعة مع البنت الباكر من غير أخذ الإذن من وليّها مع عدم الدخول؟.

ج: إذا كان لها أب أو جدّ فهو مشكل.

س: فى أغلب البلاد الأجنبية لا ولاية للأب أو الجد على الفتيات الكتابيات البواكر حيث هى المسؤولة عن نفسها وهى مطلقة العنان فهل يجوز التمتع معها بالعقد المؤقت من غير إذن الأب أو الجد لها؟.

ج: نعم يجوز لقانون الإلزام.

س: ما حكم التزوج من العاهرة أوالسافرة أوشاربة الخمر مع العلم بأنها لا تترك الحرام؟.

ج: المشهور بين الفقهاء الكراهة.

س: ما حكم الزواج الدائم والمؤقت من الكتابية؟.

ج: يجوز.

س: ما حكم الزواج الدائم والمؤقت من المخالفة؟.

ج: يجوز.

س: هل يجوز للمرأة الشيعية الزواج من الرجل السنّى؟.

ج: المشهور الجواز، إلّا إذا كان هناك محذور.

س: لو شرطت المرأة على الزوج أن لا يتزوّج عليها هل يصح هذا الشرط مع قبول الزوج له؟.

ج: نعم.

س: هل يجوز الدخول بالزوجة دبراً؟.

ج: المشهور الكراهة الشديدة، لكن يشترط أن يكون برضاها وأن لا يترتب عليه ضرر.

س: هل يجوز للعروسين الذهاب الى شهر العسل؟

ج: يجوز ذلك بشرط عدم الاشتمال على محرم.

س: اذا كانت كثرة الممارسة الجنسية موجبة لأذى الزوجة ومرضها أو كان عسراً عليها فهل تجب المطاوعة؟

ج: فى صورة الأذى أو المرض او ما أشبه لم تجب المطاوعة.

س: اذا مرض الشاب بما أوجب عدم انتشار عضو الذكورة، ولم تسمح الزوجة عن حقها الواجب، فهل يجب عليه العلاج؟

ج: نعم.

س: من فقدت زوجها فى كارثة أو حرب، ما ذا تفعل؟

ج: تراجع الحاكم الشرعى للفحص عن زوجها، فان لم يظفر به طلقها بشرائط مذكورة فى الفقه.

س: هل يجوز الجماع فى فترة الحيض مع لبس العازل المطاطى؟.

ج: كلا.

س: هل يجوز الجماع بعد انقضاء مدة الحيض وانقطاع الدم وقبل الغسل؟.

ج: يجوز.

س: هل تحل المرأة من أهل الكتاب للرجل المسلم بعقد من الكنيسة، أم لا بد من عقد وفق الشريعة الإسلامية؟.

ج: يلزم أن يكون العقد وفق الشريعة الاسلامية، وإذا كان عقد الكنيسة وفق الشريعة الإسلامية ولم يكن محذور آخر جاز.

س: هل يصح عقد النكاح عبر الهاتف أم لابدّ من حضور الطرفين فى مجلس واحد؟.

ج: يصح عبر الهاتف.

س: هل يجوز العقد على الأجنبية إذا كان العاقد يعلم بعلاقة المعقود عليها مع رجل آخر.. العلاقة المعروفة فى الغرب ب: بوى فرند، أى الصداقة، علماً أن هذا النوع من العلاقة يمارس فيها ما يمارس الزوجان فى أكثر الحالات؟.

ج: جائز، لأن تلك العلاقة غير جائزة وغير محترمة شرعاً.

س: هل الحصول على موافقة البنت ووالدها على الزواج وذلك ما يسمى ب (الخطبة) له حكم الزوجية؟.

ج: الخطبة بدون العقد لا أثر لها وليس لها أحكام الزوجية.

س: فى الزواج المؤقت هل يجب التفوّه بصيغة العقد المذكورة فى الكتب الفقهية، أم يصح بأية كلمة أو حركة تفيد موافقة الطرفين وهى تتضمن معنى الزواج المؤقت؟.

ج: يلزم التعبير بما فى الرسائل العملية.

س: ما العمل إذا كانت المرأة لا تعرف اللغة العربية لإجراء صيغة العقد؟.

ج: الرجل يجرى الصيغة من قبلها، وكالة.

س: هل يجوز للمسلمة الزواج من غير المسلم.. سواء كان على نحو الزواج الدائم أو المؤقت؟.

ج: لا يجوز مطلقاً.

س: الذى ينكر وجود الخالق أو يعبد الأصنام، هل تباح أمواله وأعراضه، أم يحرم الأول ولا يحل الثانى إلّا بالعقد، أو لا يجوز العقد مطلقاً؟.

ج: يحرم أمواله وأعراضُه، ولا تنكح المنكرة.

س: هل يجوز عقد عدة نساء إلى عدة رجال مع ذكر اسم كل واحد مقابل زوجته بصيغة عقد واحدة؟.

ج: نعم يجوز.

س: إذا أراد الطبيب عيّنة من المادة المنوية من الإنسان العقيم فهل يجوز له الاستمناء فى هذه الحالة؟.

ج: مع الاضطرار جائز، وإن أمكن الاستمناء بزوجته فهو اللازم.

س: هل للأب أو الجد للأب ولاية على البنت البكر إذا كانت رشيدة؟.

ج: لهما الولاية على البنت البكر، مع رضاها هى أيضاً.

س: هل يجوز العقد الفضولى فى الزواج كأن يعقد هو لنفسه فضولاً عن الأجنبية؟.

ج: يقع العقد إذا جازت بعد ذلك.

س: اذا كان الزوج ممن لا- يهتم بزوجته فى القضايا العاطفية ولا يتزين ولا يتهيأ لها بل يرى ذلك من واجب الزوجة فقط، فهل يعتبر هذا إجحافاً لحق المرأة من الناحية الشرعية؟.

ج: إجحاف إذا كان خروجاً عن الموازين الشرعية.

س: هل يجب شرعاً على الزوجة أن تعمل فى بيت زوجها أم إن الموضوع متروك لها؟.

ج: متروك لها، إلّا إذا كان هناك شرط ضمنى.

الولادة ومنع الحمل

س: هل يجوز منع الحمل بشكل دائم أو موقت؟

ج: لا يجوز منع الحمل بشكل دائم بإحداث شلل فى بعض أجهزة التناسل من جانب الرجل أو من جانب المرأة أو بإيجاد المناعة ضد الحيوانات المنوية فى الرجل أو فى المرأة، نعم يجوز منع الحمل المؤقت.

س: هل يجوز اسقاط الجنين؟

ج: لا يجوز إسقاط الجنين ولو كان نطفة إلّا لأمر أهم، كحياة الأم مثلًا .

س: ما حكم منع الحمل بطريقة ربط الرحم؟.

ج: يجوز إذا لم يوجب ضرراً كثيراً وأمكن فتحه فيما بعد.

س: هل يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفة؟.

ج: لا يجوز الا إذا كان خطراً على الأم.

س: إذا أراد أحد الزوجين الإنجاب والآخر يأبى ذلك ويمانع فلمن يكون الرأى؟.

ج: لكل منهما حق المنع لكن التوافق بينهما احسن.

س: هل يجوز للرجل الطبيب أن يتولى عملية الولادة؟.

ج: مع الاضطرار شرعاً جائز.

س: هل يجوز إرضاع الطفل أكثر من سنتين كاملتين حتى أربع سنوات مثلًا؟.

ج: إذا لم يضرّ ضررا كثيراً جاز مع الكراهة.

حقوق الوالدين والأولاد

س: ما هى الحدود الواجبة على الابن فى تأمين معاش الوالدين الفقيرين؟.

ج: بقدر الحاجة إذا كان الولد متمكناً.

س: ما هى حدود طاعة الوالدين؟.

ج: طاعتهما واجبة إذا تأذّيا بسبب المخالفة، ولم يخلّ ذلك بنظام حياة الولد.

س: إذا كـان الولـد يرغب فى الدراسـة الإسـلامية ولكن الوالـد يمنعه فما الحكم فى ذلك هل يجوز للولـد تحصـيل العلوم الإسـلامية والسفر لذلك من دون إذن الوالدين؟.

ج: إذا كان طلب العلم واجباً عينياً، أو كفائياً ولم يكن بقدر الكفاية جاز.

س: إذا لم يستطع الولد قضاء صلوات أبيه وصيامه فماذا يفعل؟.

ج: يعطى من ماله لاستيجار من يقضيها عنه وإن لم يكن له مال فلا حرج عليه.

س: اذا كان الولد الأكبر لا يعلم مقدار ما فات والده من الصلاة، فكم المدة التى يصليها؟

ج: يصلى بالمقدار المتيقن، والأفضل ان يصلى بالمقدار المظنون.

س: لو ترك الوالد صومه وصلاته عمداً فى حياته فهل يجب على الابن الأكبر القضاء عنه بعد وفاته؟.

ج: لا يجب ولكن الأفضل القضاء عنه.

س: الهدايا التى تقدم للطفل، هل يجوز للوالدين التصرف فيها بالبيع والهبة وما أشبه؟.

ج: تراعى فى ذلك مصلحة الطفل.

الحجاب والنظر والاختلاط

س: هل يجوز للطالب أن ينظر إلى المدرسة إذا كانت شابة وغير محجبة وطبيعة الطالب أنه ينظر إلى المُدرّس أثناء الدرس؟.

ج: إذا كانت غير مسلمة ولم يكون النظر بريبة ولم يكن هناك علاج فلا بأس بذلك بقدر الضرورة.

س: يلتقى الشباب الطلبة فى المدارس والجامعات بحكم الزمالة الدراسية بالشابات ويتحدثون فى مسائل الدروس وغيرها والتباحث والمناقشة وربما تكون المفاكهة والضحك فهل يجوز ذلك بدون ريبة؟.

ج: كما تقدم فى الجواب السابق لكن بترك المفاكهة.

س: فى حالة سفر الزوج لأمر ضرورى، وبقاء المرأة وحدها فى البيت فى بلاد المهجر ربما يؤدّى إلى اختطافها أو تعرضها للمخاطر فهل يجوز لها أن تذهب إلى بيت صديق زوجها حيث يؤدى ذلك إلى الخلوة معها؟.

ج: مشكل جداً.

س: اذا احتاج الطالب فى كلية الطب لفحص المرأة المريضة من باب التعلم أو العلاج وذلك يتطلب النظر واللمس لجسد المرأة أحياناً أو دخول غرفة العمليات لمشاهدة عملية الولادة أو لمس الأعضاء التناسلية لأجل الفحص فما هو حكمه؟.

ج: كل شيء اضطر إليه الإنسان يجوز، ولو كان الاضطرار من باب الأهم والمهم.

س: قد نرى وضع حائل من الستار بين الرجال والنساء ويقول البعض إن مثل هذا الحائل فى الصلاة أو مجالس الوعظ لا داعى له ما هو رأى سماحتكم؟.

ج: لم يكن فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حال صلاته بالرجال والنساء حائل، نعم إذا كانا فى صف واحد لزم.

س: ما هى حدود الحجاب الإسلامى؟. وهل لبس الملابس الطويلة الفضفاضة والحجاب على الرأس (كالمقنعة أو الربطة) يكفى، وما هى الكيفية التى يمكن أن تظهر فيها المرأة أمام الأجنبى؟.

ج: إذا لم يظهر جسم المرأة وشعرها كفى إذا كان فضفاضاً.

س: هل وجوب الحجاب من ضروريات الإسلام؟ وهل يرتد من ينكر الحجاب؟.

ج: الحجاب ضرورى، لكن إذا لم يرجع الإنكار إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن مرتداً.

س: ما هو رأيكم فى قيادة المرأة للسيارة؟.

ج: إذا لم تكن خطراً أخلاقياً عليها لا حرمة فيها.

س: هل يجوز للمرأة السفر لتحصيل العلوم الإسلامية بدون ولى أو محرم، مع تحصيل إذن وليها، اذا كان المكان الذى ستسافر إليه مورد أمن واطمئنان عليها؟.

ج: نعم.

س: هل يجوز النظر إلى تصوير المرأة المعروفة أو غير المعروفة؟

ج: لا يجوز النظر الى تصوير المرأة المعروفة، وفى النظر إلى تصوير المرأة المجهولة يراعى الاحتياط.

س: هل تستطيع المرأة تحصيل العلوم الإسلامية والوصول إلى درجة الاجتهاد؟.

ج: نعم، لكن لا يصح تقليدها.

س: هل يحق للمرأة تأسيس الهيئات الدينية وإلقاء المحاضرات الإسلامية وغير ذلك من النشاطات الاسلامية؟.

ج: فى الحدود الشرعية نعم.

س: ما حكم النظر إلى شعر ويدى وساقى المرأة السافرة بدون شهوة؟.

ج: لا يجوز.

س: النظر إلى قرص وجه المرأة بدون ريبة أو شهوة هل هو جائز؟.

ج: إذا كانت هناك ريبة أو شهوة أو خوف افتتان أو تزين لم يجز.

س: ما المقصود من الذين لا ينْتَهين إذا نُهين؟ وهل يجوز النظر إليهن بدون شهوة؟.

ج: المقصود النظر إلى ما تعارف من الوجه والكفين وما أشبه من المسلمات اللواتى لا ـ يرتدعن عن عملهن بالنهى عن المنكر، والاحتياط فى ترك النظر إليهن.

س: هل النظر إلى شعر وساقى الأجنبيات الكتابيات وغيرهن فى التلفزيون وغيره جائز؟.

ج: القدر المتعارف كشفه قبل هذا القرن من بعض الشعر والقدمين ونحوهما يجوز النظر إليه إذا لم تكن هناك لذة ولا ريبة ولا خوف افتتان.

س: هل يجوز النظر الى التصاوير الجنسية؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز النظر الى عورة الغير، او جسد المرأة الأجنبية بالمرايا المعاكسة أو فى التلفزيون؟

ج: لا يجوز ذلك.

س: هل تجوز الدراسة فى الجامعة إذا كانت مختلطة بحيث يكون الرجال إلى الأمام والنساء إلى الخلف، أو بالعكس؟.

ج: مع مراعاة الموازين الشرعية لا إشكال فيه.

س: ما حكم تبادل المرأة والرجل الأجنبيين بكلمات الحب وما شابه كما لو قال لها: إنى أحبك وأعتزّ بك وما أشبه؟.

ج: إذا قصد سوءاً أو صاحبه محرّم لم يجز.

س: توجد فى الكتب المدرسية صور لجسم إنسان عارٍ فهل يجوز النظر إليها من مختلف الجنسين؟.

ج: يجوز النظر إن لم تكن الصورة حقيقية ولم تترتب عليه إثارة أو محذور شرعى آخر.

س: هل يحوز وضع المرأة يدها على رأس الاجنبى والعبث بشعره؟.

ج: لا يجوز.

س: ما حكم تقبيل الرجل الأجنبى للمرأة أو العكس وذلك من فوق العباءة أو قماش بدون ريبة ولذة ومن قبيل التبرك أو الاحترام؟.

ج: الغالب اختلاط ذلك بالمحرمات.

س: هل للمرأة أن تنظر إلى مسابقات الرجال فى السباحة أو لعب كرة القدم أو المصارعة، مع العلم أن غالب أجسادهم تظهر فيه؟.

ج: لا تتعمد النظر.

س: هل يجوز للمرأة ركوب الخيل أمام مرأى ومسمع الرجل الأجنبى فى النوادى العامة؟.

ج: الغالب اختلاط ذلك بالمحرمات.

س: هل يجوز للمرأة تعطير طفلها بحيث يتصور من يشم الرائحة بأنها رائحة عطر الأم؟.

ج: الأفضل ترک ذلک.

س: ما حكم المزاح مع الأجنبية باللسان أو باليد كرش الماء على بعضهم البعض؟.

ج: لا يجوز فى الفرض المذكور، وحتى باللفظ مشكل.

س: هل يجوز اللعب مع الأجنبية بمختلف أنواعه كالتنس وكرة المنضدة والقدم وما شابه؟.

ج: مشكل.

س: هل يجوز السباق مع المرأة الأجنبية فى الركض وغيره؟.

ج: مشكل.

س: هل يجوز تبادل الحزّورات مع المرأة الأجنبية؟.

ج: إذا اختلط بمحرم لم يجز.

س: وهل يمكن للطرفين طرح النكات والفكاهات المضحكة على البعض؟.

ج: كالسابق.

س: هل الركوب فى الباصات المزدحمة بالجنسين جائز؟.

ج: نعم جائز.

س: هل يجوز المغازلة والمعاشقة عبر الرسائل وما أشبه بين الأجنبيين؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز للفتيان اتخاذ الخليلات المسلمات أو الكافرات، وهل يجوز للفتيات اتخاذ الأخلاء؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز للزوجين أن يتعانقا ويُقبل بعضهما الآخر، ويضم زوجته إلى صدره وما أشبه، أمام الأجنبى والأجنبية؟.

ج: مشكل.

س: هل يجب على المرأة ستر الذقن أمام الأجنبى؟.

ج: نعم.

س: هل يجوز تطبيب أسنان الأجنبى والأجنبية مع العلم أن ذلك يستدعى إلقاء الأصابع بالفك والشفاه؟.

ج: إذا لم يكن هناك الجنس الموافق جاز.

س: هل الذهاب إلى المناطق التى يكثر فيها الاختلاط والتبرج والذى يسبب النظر غير المتعمد إلى البعض جائز أم لا؟.

ج: إذا لم يتعمد النظر جائز.

س: هل يجوز أن يدرّس الأجنبى المرأة وكذلك العكس؟.

ج: يجوز إذا لم يستلزم محرّماً.

س: فى حال البيع مثلًا يعطى الرجل النقود للمرأة وتلتقى اليدان وتحصل الملامسة فما هو الحكم؟.

ج: لا يجوز.

س: ما حكم الجلوس على مائدة طعام واحدة للجنسين الأجانب؟.

ج: يجوز إذا لم يستلزم محرماً.

س: هل يجوز للمرأة قيادة وسائل النقل الحديثة كالدراجة الهوائية والبخارية والسيارة والطائرة والباخرة والسفينة والزورق وما أشبه؟

ج: إذا لم يكن محذور شرعى فلا بأس.

س: ما رأى سماحتكم فى مشاهدة الأفلام والمسلسلات التى تظهر فيها النساء على شاشة التلفزيون؟.

ج: حكم النظر إلى صور المرأة كحكم النظر إلى نفس المرأة.

س: ما حكم النظر إلى صورة المرأة الأجنبية التى لا يعرفها؟.

ج: النظر إلى صورة المرأة المجهولة كالنظر إلى صورة المرأة المعروفة.

س: هل يجوز للرجل تعليم السياقة للمرأة اذا كانت وحدها معه فى نفس السيارة؟.

ج: جائز إذا لم يكن هناك تبرج ولا ريبة ولا خوف افتتان بالإضافة إلى لزوم وجود شخص ثالث معهما.

س: ما حكم عمل المرأة مع الرجال وهى محجبة؟ مع العلم أن بعض الرجال الذين معها فى العمل غير ملتزمين؟.

ج: إذا استلزم ذلک محرماً لم يجز.

س: هل يجوز النظر إلى المسلمات المتبرجات؟.

ج: كلا.

س: إذا مدّت الأجنبية يدها للمصافحة، وكان ردّها إهانة لها، أو يترتب على ذلک شيء من الإحراج أو مشاكل محتملة، فهل تجوز المصافحة، وهكذا العكس، إذا مدّ الأجنبى يده للمرأة المسلمة؟.

ج: لا يجوز إلّا لو اضطر اضطراراً شرعياً.

س: إذا كانت السباحة بأمر الطبيب لغرض العلاج وكان المسبح مختلطاً، ولكن غير مزدحم بحيث يمكن السباحة بعيداً عن التلاقى فهل تجوز السباحة كذلک؟.

ج: يبحث عن البديل لذلک.

س: إذا كان الهدف هو هداية الأجنبية أو جلب رضاها للزواج منها، هل يجوز اللقاء والتحدث والخلوة معها من دون اللمس؟.

ج: الخلوة لا تجوز.

س: إذا خرج الزوج لمدة ساعات قليلة من المنزل وترک صديقه فى البيت مع زوجته فى غرفتين منفصلتين، هل تصدق على ذلک خلوة؟ علماً أنهما مؤمنان لا يخطر فى بالهما أى شيء؟.

ج: نعم ذلک خلوة.

س: البنت التى تبلغ وتكمل التاسعة من عمرها فهل تُلزم بما تُلزم به المرأة من حيث الحشمة والوقار والحجاب؟.

ج: إذا بلغت كانت كسائر النساء.

س: هل يجوز للمرأة وضع الكحل ولبس الخاتم والساعة أمام الأجانب؟.

ج: لا يجوز لأنه إبداء للزينة.

س: هل يجوز للمرأة إطالة الأظفار بحيث يراها الأجانب؟.

ج: إذا كانت زينة أو مانعة للوضوء لا يجوز.

س: هل يجوز النظر الى الحيوان بشهوة؟

ج: لا يجوز ذلک.

س: ما معنى خوف الافتتان والريبة؟ وهل يشمل الرجل والمرأة أو يختص بأحدهما؟.

ج: خوف الافتتان بمعنى خوف وقوع أحدهما فى الحرام، والريبة بمعنى النظر بقصد السوء وإن لم تحصل منه لذّة فعلاً ويشمل كليهما.

حكم الألبسة

س: هل يجوز لبس الذهب للرجال؟.

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز للرجل لبس الذهب الاصطناعى أو الحرير الاصطناعى؟

ج: نعم يجوز ذلک.

س: هل يجوز للرجل لبس البلاتين؟

ج: نعم يجوز ذلک.

س: هل يجوز للمرأة لبس قلادة أو حلقة ذهبية عليها صليب وذلك لأجل الزينة لا الاعتقاد بهذا الشعار؟.

ج: الصليب حرام.

س: ما حكم إرسال الرجل شعر رأسه أو تسريحه على شكل تسريحة المغنين الكفار أو لبسه كلبسهم؟.

ج: إذا عُدَّ تشبهاً بالكفار فهو خلاف الاحتياط.

س: هل لبس الرباط الذى تشد به مقدمة القميص من جهة العنق حرام؟

ج: لا يحرم ذلک الا اذا انطبق عليه عنوان ثانوی.

الشعائر الدينية والحسينية

س: التهاون فى حضور المجالس الدينية وتعظيم الشعائر إن كان يؤدى إلى ضعف الحالة الإسلامية لدى الفرد، هل يعتبر من المعاصى؟.

ج: نعم.

س: ما هو حكم الشعائر الحسينية من مثل مجالس التعزية واللطم على الصدور، أو مواكب عزاء الزنجيل والضرب بالسلاسل على الظهور أو مواكب التطبير وشدخ الرؤوس بالسيوف والقامات الى غير ذلک؟

ج: ان اقامة شعائر الإمام الحسين (عليه السلام) بأى نحو كان وبكل صوره المتعارفة فى أوساط الشيعة، أمر جائز على ما هو المشهور بين الفقهاء، بل هو مستحب أيضا.

س: ما هو حكم الشعائر الحسينية؟

ج: يستحب إقامة جميع أنواع العزاء للإمام الحسين (عليه السلام)، كالبكاء، واللطم، والتطبير، وإقامة المأتم، وما شابه.

المسائل المتفرقة

س: ما هو نظر الاسلام بالنسبة الى التكتلات الحزبية والتنظيمية؟

ج: يجوز التكتل والتنظيم اذا لم يشتمل على ما يخالف الاسلام.

س: هل يجوز الانتماء إلى التنظيمات الإسلامية؟

ج: التنظيم الصحيح المرجعى لا بأس به.

س: ما حكم تشريح جسم الميت لأجل التعليم؟.

ج: كل شيء اضطر إليه الإنسان يجوز، ولو كان الاضطرار من باب الأهم والمهم.

س: ما حكم التصفيق باليدين للتشجيع أو فى الأفراح؟.

ج: جائز.

س: ما حكم تعليق الصور الفوتوغرافية للاعبين والممثلين فى الغرفة؟.

ج: مكروه.

س: هل يجوز حضور السينماءات والمسرحيات المفزعة؟

ج: اذا كانت توجب الخوف والفزغ الضارين ضرراً بالغاً فغير جائز.

س: هل يجوز شرب أو تناول الأفيون: الترياق؟

ج: يحرم المقدار المضر ضرراً بالغاً كما يحرم الاعتياد.

س: ما هي علّة تحريم المخدرات؟.

ج: من حِكَم ذلك إفساد العقل والدين والمال.

س: هل يجوز استعمال الهيروئين والكوكائين وسائر المخدرات؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز ان يسكر الانسان نفسه بواسطة التزريق وما أشبه؟

ج: لا يجوز ذلك.

س: ما هو حكم التدخين ابتداءً؟.

ج: مكروه.

س: الشاب الذى يرتكب المعصية ثم يتوب ثم يعصى ثم يتوب وهكذا وذلك لضعف نفسه أمام الشهوات فهل يعتبر هذا استهزاء بالله تعالى؟.

ج: لا ييأس من روح الله.

س: ما حكم المزاح المؤذى للأصدقاء والأحبة؟.

ج: الأذيّة محرّمة.

س: ما هو حكم حلق اللحية؟

ج: يحرم حلق اللحية، ولو بالماكنة إن كان مثل الحلق، وحكم جميع الرجال فى هذا سواء، ولا تتغير أحكام الله بالاستهزاء.

س: ما هو المقدار الشرعى الذى لا يجوز حلقه من اللحية؟.

ج: المقدار هو الصدق العرفى.

س: هل يجوز حلق العارضين وإبقاء الذقن فقط؟.

ج: المشهور بين الفقهاء ان اللحية تشمل الذقن والعارضين.

س: ما هو حكم الاستمناء؟

ج: يحرم الاستمناء وهو ما يسمى الآن بالعادة السرية، ويجوز الاستمناء مع الزوجة.

س: ما هى عقوبة الاستمناء حيث يعترف الشخص المستمنى أمام القاضى الشرعى أو أمام عالم دين؟.

ج: التوبة أفضل من الاعتراف، ولو اعترف عُزِّر بشروطه.

س: هل يجوز أكل أو شرب شيء يسبب الاحتلام فى المنام؟

ج: لا بأس بذلك، فانه ليس من الاستمناء.

س: هل يجوز الاستمناء بالتخيل لأمرة أو ما اشبه؟

ج: اذا كان التخيل يوجب إمناءه فلا يجوز.

س: هل يجوز الادخال فى الفرج المطاطى، او ادخال الذكر المطاطى؟

ج: لا يجوز.

س: وهل يوجب الغسل؟

ج: اذا خرج المنى فعليه الغسل.

س: هل تجوز المعاشقة مع الأموات، كالزوجة الميتة؟

ج: لا تجوز.

س: هل تجوز المعاشقة مع التماثيل المطاطية وغيرها؟

ج: لا تجوز.

س: من انضم إلى حزب لا إسلامى معتقداً به فهل يحكم بكفره؟.

ج: مجرد الانضمام لا يوجب الحكم بالكفر، وان كان حراماً.

س: الشاب إذا لم يُختتن فما هو حكمه؟

ج: الأحوط وجوباً لولى الطفل أن يختن الطفل قبل بلوغه، ولم يختنه حتى بلغ وجب على الطفل نفسه.

س: ما هو رأى الاسلام بالنسبة الى الجندية الاجبارية والتى تسمى بالخدمة العسكرية؟

ج: التجنيد فى الاسلام اختيارى الا فى حالة الاضطرار.

س: اذا كان الجندى مضطراً للاشتراك فى حرب غير إسلامية فما ذا يفعل؟

ج: يجب ان لا يقتل احدا ولا يجرح انساناً ولا يتلف مالاً..بل يوجه بندقيته الى الهواء أو ما أشبه.

س: ما هى الضرائب الشرعية؟

ج: الضرائب الشرعية هى الخمس والزكاة والجزية والخراج، ولا يجوز أخذ أى نوع من أنواع الضرائب المالية، سوى الحقوق الشرعية المذكورة.

س: ما هو رأى الإسلام بالنسبة الى حقوق الانسان؟

ج: يجب مراعاة حقوق الإنسان كما أقرها الإسلام.

س: ما هو رأيكم بالنسبة الى ما نراه من أعمال العنف والإرهاب؟

ج: لا يجوز فعل ما يوجب تشويه سمعة الإسلام أو المسلمين من أعمال العنف والإرهاب.

س: هل يجب رد السلام الذى يوجه عبر جهاز التلفون؟

ج: نعم.

س: هل يجب رد السلام الموجه عبر أجهزة الراديو والتلفزيون؟.

ج: لا.

س: إذا أصابت المسلمين فتنة ارتدت على اثرها جماعة كبيرة من الشباب ثم رجعوا إلى الإسلام فهل يحكم عليهم بالارتداد؟

ج: الظاهر أنهم ليسوا بحكم المرتد فى تبين الأزواج وقسمة الأموال والقتل، كما لم يجرها أمير المؤمنين (عليه السلام) على من خرجوا عليه فى البصرة وصفين والنهروان بعد تمكنه منهم.

س: هل يقبل توبة المرتد الفطرى؟

ج: الظاهر أن توبة المرتد الفطرى تقبل أيضاً.

س: هل يصح للمسلم أن يسمى أخاه المسلم أجنبياً؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يصف أخاه المسلم بأنه أجنبى، وإن اختلف عنه فى العنصر والشكل والبلد، فالأجنبى فى نظر الإسلام هو كل خارج من الدين الإسلامى فقط.

س: هل يجوز للإنسان أن يقتل نفسه وإن كان يعلم بأنه سيموت قريباً وإن لم ينتحر، كالمبتلى بالسرطان، أو من يعانى من مرضه بشدة؟.

ج: لا يجوز ذلك، قال الله تعالى?: ولا تقتلوا أنفسكم.?

س: هل يجوز التبرع بالدم للمرضى؟

ج: يستحب ذلک.

س: هل تجوز كتابة أو قراءة القصص الرومانسية؟

ج: جائزة اذا لم توجب مفسدة.

س: هل تجوز كتابة أو قراءة القصص الغرامية؟

ج: القصص الموجبة للفساد لا تجوز.

س: هل يجوز تقليد الكفار فی السنة الميلادية والأشهر الرومية والأسامی غير الاسلامية وما أشبه؟

ج: اذا سبب ذلک ضياع معالم الدين واضلال المسلمين فلم يجز، والا كان جائزاً.

س: هل تصح مقولة: (الغاية تبرر الوسيلة)؟

ج: لا تصح، نعم قاعدة الأهم والمهم صحيحة.

س: هل يمنع الاسلام عن ثقافة المرأة وعملها؟

ج: لا يمنع الاسلام من ذلک، وانما يمنع عن الرذيلة والتهتک والاستهتار.

س: هل تجوز هواية جمع الطوابع او سائر الهوايات المشابهة؟

ج: الهوايات التی لم يمنعها الإسلام جائزة.

س: هل تجوز هواية مراسلة الفتيات والتعرف عليهن والی أعمارهن وما أشبه؟

ج: لا تجوز.

س: ما يقوله بعض الشباب من ان الاسلام متطور فلا يجب الأخذ بأحكامه حرفيا، هل هذا صحيح؟

ج: يلزم الأخذ بالاسلام حرفيا، وهذا لا ينافی تطور الاسلام.

س: ما هو رأی الإسلام فی الزواج؟

ج: الاسلام يرى استحباب الزواج ويؤكد على ذلک.. فللمرأة بإكمالها سن التاسعة مع الرشد وللرجل بإكماله سن الخامس عشرة.. وذلک حتى لا يقع الفحشاء والبغاء.

فصل روايات فی الشباب

جدوا واجتهدوا

فی الحديث القدسی: ان الله تعالی يرسل ملكاً ينزل فی كل ليلة ينادی: (يا أبناء العشرين جدوا واجتهدوا، ويا أبناء الثلاثين لاتغرنكم الحياة الدنيا، ويا أبناء الأربعين ما أعددتم للقاء ربكم)....

شددا عليه

وفی الحديث القدسی: ان العبد لفی فسحة من أمره ما بينه وبين أربعين سنة، فاذا بلغ الأربعين، أوحی الله الی ملائكته: (ان قد عمرت عبدی هذا عمراً، فشددا واغلظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره).

اغتنم شبابک

قال رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلّم): (يا أبا ذر اغتنم خمساً قبل خمس: شبابک قبل هرمک، وصحتک قبل سقمک، وغناک قبل فقرک، وفراغک قبل شغلک، وحياتک قبل موتک).

من تعلم فی شبابه

قال رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلّم): (من تعلم فی شبابه كان بمنزلة الرسم فی الحجر، ومن تعلم وهو كبير كان بمنزلة الكتاب

علی وجه الماء).

من هو المجنون؟

مرّ برسول الله (صلی الله علیه وآله وسلّم) رجل وهو فی أصحابه فقال بعض القوم مجنون فقال النبی (صلی الله علیه وآله وسلّم): (بل هذا رجل مصاب إنما المجنون عبد أو أمة أبلیا شبابهما فی غیر طاعة الله).

خیر شبابکم

قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلّم): (خیر رجالکم علی بن أبی طالب وخیر شبابکم الحسن والحسین وخیر نسائکم فاطمة بنت محمد (صلی الله علیه وآله وسلّم)).

سیدا شباب أهل الجنة

قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلّم): (الحسن والحسین سیدا شباب أهل الجنة).

مکانة الشباب

قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلّم): (خیارکم شبابکم).

الشباب وطاعة الله

قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلّم): (ما من شاب یدع لذّة الدنیا ولهوها ویستقبل بشبابه طاعة الله إلاّ أعطاه الله أجر اثنین وسبعین صدّیقاً).

خذ من شبابک

قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلّم): (خذ من صحتک لسقمک ومن شبابک لهرمک ومن حیاتک لوفاتک).

خیر شبابکم

قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلّم): (خیر شبابکم من تزی بزی کهولکم، وشر کهولکم من تزی بزی شبابکم).

الشاب التارک للدنیا

قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلّم): (یا أبا ذر ما من شاب ترک الدنیا وأفنی شبابه فی طاعة الله إلاّ أعطاه الله أجر اثنین وسبعین صدّیقاً).

إذا أکرم الشاب شیخاً

قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلّم): (ما أکرم شاب شیخاً لسنه إلاّ وقد منّ الله له عند کبر سنّه).

کما تدین تدان

قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلّم): (ما اکرم شاب شیخاً إلاّ قضی الله له عن شیبته من یکرمه).

الشاب المؤمن

قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلّم): (ما من شاب ینشأ فی عبادة الله حتی یموت علی ذلک إلاّ أعطاه الله أجر تسعة وتسعین صدّیقاً).

الشاب المؤمل

قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلّم): (بئس لعمر الله عمل الشیخ المتوسم والشاب المؤمل).

وقال (صلی الله علیه وآله وسلّم): (بئس لعمری الشاب المؤمل والکهل المؤمر).

وقال (صلی الله علیه وآله وسلّم): (بئس سیرة الشیخ المتأمل والشاب المؤمل).

الشاب التائب

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم): (ما من شيء أحب إلى الله من شاب تائب).

الشاب وظل الله

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم): (سبعة فى ظلل الله يوم لا ظل إلّا ظله إمام مقتصد وشاب نشأ فى طاعة الله وعبادته) الخبر.

بادر بشبابك

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فى وصيته لعلى (عليه السلام): (يا على بادر بأربع قبل أربع بشبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وحياتك قبل موتك).

أصحاب المهدى شباب

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (أصحاب المهدى شباب لا كهول فيهم إلّا مثل كحل العين والملح فى الزاد وأقل الزاد الملح).

جهل الشاب

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (جهل الشاب معذور وعلمه محقور).

اذا كبر الشاب

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم): (ما أكرم شاب شيخاً لسنّه إلّا قيّض الله عند كبر سنّه من يكرمه).

توبة الشباب

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (التوبة حسنة لكنها فى الشباب أحسن).

بين الشيب والشباب

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (ما أقرب الدنيا من الذهاب والشيب من الشباب).

بين الشباب والعافية

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (شيئان لا يعرف فضلهما الا من فقدهما الشباب والعافية).

لا تنس شبابك

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فى قول الله عزّوجل?: ولا تنس نصيبك من الدنيا: (?لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك أن تطلب بها الآخرة).

الشاب السخى

قال الإمام الباقر (عليه السلام): (شاب مقارف للذنوب سخى أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل).

الشباب والتفقه

قال الإمام الباقر (عليه السلام): (لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه فى الدين لأوجعته).

قال الإمام الباقر والإمام الصادق (عليهما السلام): (لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لأدبته).

من استطاع فليتزوج

قال الإمام الباقر (عليه السلام): (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطعها فليدمن الصوم فإن له وجاء).

الشاب وحسن الخلق

قال الإمام الصادق (عليه السلام) وصية ورقة بن نوفل لخديجة بنت خويلد (عليها السلام): (واعلمى أن الشاب الحسن الخلق مفتاح للخير مغلاق للشر، وأن الشاب الشحيح الخلق مغلاق للخير مفتاح للشر).

الشاب وقراءة القرآن

قال الإمام الصادق (عليه السلام): (من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بدمه ولحمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيجاً عنه يوم القيامة ويقول يا رب إن كل عامل قد أصاب أجر عمله إلاّ عاملى فبلغ به كريم عطاياك فيكسوه الله عزّوجل حلتين من حلل الجنة ويوضع على رأسه تاج الكرامة ثم يقال له هل أرضيناك فيه فيقول القرآن يا رب قد كنت أرغب له فيما هو أفضل من هذا، قال فيعطى الأمن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له اقرأ آية واصعد درجة ثم يقال له بلغنا به وأرضيناك فيه فيقول اللهم نعم).

رواية الشباب

وجاء صندل فقال لجعفر بن محمد (عليه السلام) يا أبا عبد الله ان هؤلاء الشباب يجيئونا عنك بأحاديث منكرة، فقال له جعفر (عليه السلام): وما ذاك يا صندل، قال: جاءنا عنك انك حدثتهم: (ان الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها)، قال فقال جعفر (عليه السلام): يا صندل ألستم رويتم فيما تروون أن الله تبارك وتعالى ليغضب لغضب عبده المؤمن ويرضى لرضاه، قال: بلى، قال: فما تنكرون ان تكون فاطمة مؤمنة يغضب الله لغضبها ويرضى لرضاها، قال فقال: الله أعلم حيث يجعل رسالته).

أعظم الناس حسرة

قال الإمام الصادق (عليه السلام): (أعظم الناس حسرة رجل جمع مالاً عظيماً بكد شديد ومباشرة الأهوال وتعرض الأخطار ثم أفنى ماله صدقات وميراث وأفنى شبابه وقوته عبادات وصلوات وهو مع ذلك لا يرى لعلى بن أبى طالب (عليه السلام) حقه ولا يعرف له فى الإسلام محله) الخبر.

إن الله يكرم الشباب

قال الإمام الصادق (عليه السلام) لأبى بصير: (يا أبا محمد إن الله تبارك وتعالى يكرم الشباب منكم أن يعذبهم، ويستحيى من الكهول أن يحاسبهم، قال قلت: هذا لنا خاص أم لأهل التوحيد، فقال: لا والله، الا لكم خاصة).

احذروا على شبابكم

قال الإمام الصادق (عليه السلام): (احذروا على شبابكم الغلاة لايفسدوهم فإن الغلاة شرّ خلق يصغّرون عظمة الله ويدّعون الربوبية لعباد الله).

ستسأل عن شبابك

قال الإمام الصادق (عليه السلام): (كان فيما وعظ به لقمان ابنه: واعلم انك ستسأل غداً إذا وقفت بين يدى الله عزّ وجل من أربع: عن شبابك فيما أبليته وعن عمرك فيما أفنيته ومالك مما اكتسبته وفيما أنفقته).

ما يسرع الشباب

قال الإمام الصادق (عليه السلام): (أطعموا صبيانكم الرمان فإنه أسرع لشبابهم).

التوبة من الشاب

قال الإمام الصادق (عليه السلام): (ستة أشياء حسن ولكن من ستة أحسن: العدل حسن وهو من الأمراء أحسن، والصبر حسن وهو من الفقراء أحسن، والورع حسن وهو من العلماء أحسن، والسخاء حسن وهو من الأغنياء أحسن، والتوبة حسنة وهو من الشاب أحسن، والحياء حسن وهو من النساء أحسن).

إذا تزوج الشاب

قال الإمام الصادق (عليه السلام): (ما من شاب تزوج فى حداثة سنه إلاّ عج شيطانه يقول يا ويلاه عصم هذا منى ثلثى دينه فليتق الله العبد فى الثلث الباقى).

خذ من شبابك

قال الإمام الكاظم (عليه السلام): (خذ من ستة قبل ستة: خذ من شبابک قبل هرمک، ومن صحتک قبل سقمک، ومن قوتک قبل ضعفک، ومن غناک قبل فقرک، ومن فراغک قبل شغلک، ومن حیاتک قبل موتک).

من صفات القائم علیه السلام

قال الإمام الرضا (علیه السلام): (فان القائم هو الذی اذا خرج خرج فی سن الشیوخ ومنظر الشباب).

أیها الشاب

وعنهم (علیهم السلام): (ما من شاب یدع لذّة الدنیا ولهوها ویستقبل بشبابه طاعة الله إلّا أعطاه الله أجر سبعین صدّیقاً.. یقول الله عزّ وجل: أیها الشاب المبتذل شبابه لی، التارک شهواته أنت عندی کبعض ملائکتی).

سکر الشباب

وعنه (علیه السلام): (أصناف السکر اربعة: سکر الشباب وسکر المال وسکر النوم وسکر الملک).

خاتمة

ثم إن ما ذکرناه من الأمور بالنسبة إلی الشباب وإن کان فیها شیء من الصعوبة إلّا أنها تسهل بالاستشارة والعزم الراسخ والتوکل علی الله وکثرة الاستعانة به، ف? إن الله مع الذین اتقوا والذین هم محسنون.?

وهذا آخر ما أردنا إیراده فی هذا الکتاب والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوکیل

آخر اللیل من ۲۸ / ذی الحجة / ۱۴۱۷ه

قم المقدّسة

محمد الشیرازی

مصادر التهمیش

۱. القرآن الکریم

۲. نهج البلاغة

۳. أجوبة المسائل الشرعیة للإمام الشیرازی

۴. الإرث فی الإسلام للإمام الشیرازی

۵. إرشادات إسلامیة للإمام الشیرازی

۶. إرشاد القلوب لأبی محمد الحسن بن محمد الدیلمی

(القرن الثامن الهجری)

۷. إلی أبناءنا فی البلاد الأجنبیة للإمام الشیرازی

۸. إلی إخوانی فی الهند وباکستان وأفغانستان للإمام الشیرازی

۹. أعلام الدین فی صفات المؤمنین لأبی محمد الحسن بن محمد الدیلمی

(القرن الثامن الهجری)

۱۰. الأمالی للشیخ الصدوق (۳۰۶ ۳۸۱ه)

۱۱. بحار الأنوار للعلامة المجلسی (۱۰۳۷ ۱۱۱۱ه)

۱۲. تحف العقول للحسن بن شعبة الحرانی (القرن الرابع الهجری)

۱۳. تذکرة الأخبار فی تلخیص ربیع الأبرار للإمام الشیرازی

۱۴. تفسير القمى لعلى بن إبراهيم القمى

۱۵. ثواب الأعمال للشيخ الصدوق (۳۰۶ ۳۸۱ه)

۱۶. جامع الأخبار المنسوب لمحمد بن محمد الشعيرى (القرن السادس ه)

۱۷. الحجاب الدرع الواقى للإمام الشيرازى

۱۸. الخرائج والجرائح لسعيد بن هبة الله القطب الراوندى (۵۷۳ه)

۱۹. الخصال للشيخ الصدوق (۳۰۶ ۳۸۱ه)

۲۰. روضة الواعظين لأبى على محمد بن الحسن الفتال النيسابورى (القرن ۶ه)

۲۱. دعائم الإسلام للقاضى نعمان بن محمد المصرى (۳۶۳ه)

۲۲. الديوان المنسوب الى أمير المؤمنين عليه السلام

۲۳. ديوان المتنبى لأبى الطيب المتنبى (۳۰۲ ۳۵۴ه)

۲۴. السبيل إلى إنهاض المسلمين للإمام الشيرازى

۲۵. الصياغة الجديدة للإمام الشيرازى

۲۶. عدة الداعى لابن فهد الحلى (۷۸۳ ۸۴۱ه)

۲۷. غرر الحكم ودرر الكلم للشيخ عبد الواحد الآمدى (۵۱۰ه)

۲۸. غوالى اللئالى لابن أبى جمهور الأحسائى (۹۴۰ه)

۲۹. الكافى للشيخ الكلينى (۳۲۸ أو ۳۲۹ه)

۳۰. كشف الغمة لأبى الفتح الإربلى (۶۹۳ه)

۳۱. كلمة الله للشهيد الشيرازى (۱۳۵۴ ۱۴۰۰ه)

۳۲. الكنى والألقاب للمحدث القمى (۱۲۹۴ ۱۳۵۹ه)

۳۳. المحاسن لأحمد بن محمد البرقى (۲۷۴ه)

۳۴. المسائل الإسلامية للإمام الشيرازى

۳۵. المسائل الحديثة للإمام الشيرازى

۳۶. مستدرك الوسائل للمحدث النورى (۱۲۵۴ ۱۳۲۰ه)

۳۷. مشكاة الأنوار لأبى الفضل على بن الحسن (القرن ۶ه)

۳۸. مكارم الأخلاق لأبى نصر الحسن الطبرسى (القرن ۶ه)

۳۹. معانى الأخبار للشيخ الصدوق (۳۰۶ ۳۸۱ه)

۴۰. معدن الجواهر لأبى الفتح محمد بن على الكراجكى (۴۴۹ه)

۴۱. مفاتيح الجنان للمحدث القمى (۱۲۹۴ ۱۳۵۹ه)

۴۲. المناقب لابن شهر آشوب المازندرانى (۴۸۸ ۵۸۸ه)

۴۳. منتخب المسائل الإسلامية للإمام الشيرازى

۴۴. من قصص المستبدين للإمام الشيرازى

۴۵. منية المريد للشهيد الثانى (۹۱۱ ۹۶۵ أو ۹۶۶ه)

۴۶. موسوعة الفقه: كتاب الدولة الإسلامية للإمام الشيرازى

۴۷. موسوعة الفقه: كتاب الطهارة للإمام الشيرازى
۴۸. موسوعة الفقه: كتاب القضاء للإمام الشيرازى
۴۹. موسوعة الفقه: المسائل المتجددة للإمام الشيرازى
۵۰. نحو يقظة إسلامية للإمام الشيرازى
۵۱. نزهة النواظر وتنبيه الخواطر لأبى الحسين ورام بن أبى فراس (۶۰۵ه)
۵۲. نوادر الراوندى لفضل الله الحسينى الراوندى (۵۷۳ه)
۵۳. هذا هو النظام الإسلامى للإمام الشيرازى
۵۴. وسائل الشيعة للمحدث الحر العاملى (۱۰۳۳ ۱۱۰۴ه)
۵۵. ولأول مرة فى تاريخ العالم للإمام الشيرازى
۵۶. جريدة الأنباء الكويتية
۵۷. جريدة الوطن الكويتية
۵۸. جريدة الوفاق الإسلامى
۵۹. مجلة الجيل
۶۰. مجلة الرأى الآخر
۶۱. مجلة الشراع
۶۲. مجلة المجلة
۶۳. مجلة النبأ

رجوع إلى القائمة

پی نوشتها

- كمال الدين: ۴۳۸.
- أما فى المسائل التى يحتاط فيها احتياطاً وجوبياً فيجوز للمقلد الرجوع فيها إلى مجتهد آخر.
- الوشم: الرسم على بعض أعضاء الجسم بواسطة الإبرة على النحو الذى يبقى ثابتاً ولا يزول.
- راجع موسوعة الفقه، كتاب المسائل المتجددة ص ۱۰۹– ۱۱۰ المسألة ۲۲۵ تحت عنوان (الاغتراب للدراسة).
- اشارة الى قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (النكاح سنتى، فمن رغب عن سنتى فليس منى) جامع الأخبار: ص۱۰۱.
- فالبنت المخطوبة لا تستحق النفقة ولا يجوز تبرجها أمام خطيبها.. أو ما أشبه.
- بالزواج.
- بحيث يصدق أنه ملتح عرفاً.
- سورة النساء: ۲۹.
- كلمة الله: ص ۳۵۰ مواعظ، الرقم ۳۸۶.
- كلمة الله: ص ۳۵۱ مواعظ، الرقم ۳۸۷.
- وسائل الشيعة: ج۱ ص۸۶ ب۲۷ ح۱۳.
- نوادر الراوندى: ص۱۸. بحار الأنوار: ج۱ ص۲۲۲ ب۷ ح۶.

– مشكاة الأنوار: ص۱۶۹ فصل ۱۷ فی إكرام الشيوخ.
– المناقب: ج۳ ص۱۰، فصل فی أنه (عليه السلام) خير الخلق بعد النبی (صلى الله عليه وآله وسلّم).
– بحار الأنوار: ج۲۵ ص۳۶۰ ب۱۲ ح۱۸.
– تذكرة الأخبار: ص۱۱۴، باب الأسنان وذكر الصبا والشباب و...
– تذكرة الأخبار: ص۱۱۴ باب الأسنان وذكر الصبا والشباب و..
– بحار الأنوار: ج۷۴ ص۱۸۳ ب۷ ح۱۰.
– إرشاد القلوب: ص۴۱ ب۸.
– مكارم الأخلاق: ص۴۶۶.
– مستدرك الوسائل: ج۸ ص۳۹۳ ب۵۶ ح۹۷۷۲.
– جامع الأخبار: ص۹۲ الفصل ۵۰، مستدرك الوسائل: ج۸ ص۳۹۳ ب۵۶ ح۹۷۷۵.
– مشكاة الأنوار: ص۱۷۱ فصل۱۸ فی ذكر الشبان.
– بحار الأنوار: ج۳۹ ص۱۶۴ ب۸۳ ح۴.
– تفسير القمی: ج۱ ص۳۷۵ سورة الحجر.
– الخرائج والجرائح: ص۸۵۶.
– روضة الواعظين: ص۴۸۱ مجلس فی ذكر التوبة.
– غوالی اللئالی: ج۱ ص۸۹ ح۲۵ فصل۵. ومعدن الجواهر: ص۵۸ باب ذكر ما جاء فی سبعة.
– الخصال: ص۲۳۹ ح۸۶ المبادرة بأربع قبل أربع.
– بحار الأنوار: ج۵۲ ص۳۳۳ ب۲۷ ح۶۳. غيبة الطوسی: ص۴۷۶.
– غرر الحكم ودرر الكلم: ص۷۶ فصل ۱۶۰ فی الجهل ح۱۱۹۷.
– مشكاة الأنوار: ص۱۶۸ فصل۱۷.
– تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ج۲ ص۱۱۸.
– غرر الحكم: ص۱۳۳ ح۲۳۰۷.
– غرر الحكم: ص۳۲۴ ح۷۵۳۲.
– سورة القصص: ۷۷
– الأمالی للشيخ الصدوق: ص۲۲۸ مجلس ۴۰ ح۱۰، روضة الواعظين: ص۴۷۲، ومستدرك الوسائل: ج۱ص۱۲۳ ب۱۸ح۱۵۹.
– مشكاة الأنوار: ۲۳۰ الفصل۴.
– بحار الأنوار: ج۱ ص۲۱۴ ب۶ ح۱۷.
– بحار الأنوار: ج۱ ص۲۱۴ ب۶ ح۱۶.
– روضة الواعظين: ص۳۷۴.
– بحار الأنوار: ج۷۵ ص۴۴۶ ب۳۳ ح۵.
– ثواب الأعمال: ص۱۰۰و۱۰۱.
– أمالی الصدوق: ص۳۸۴ المجلس ۶۱ ح۱.
– مستدرك الوسائل: ج۱ ص۱۶۲ ب۲۷ ح۲۶۴. وشبهه فی بحار الأنوار: ج۲۷ ص۱۸۶ ب۷ ح۴۵.

- بحار الأنوار: ج۷ ص۱۷۹ ب۸ ح۱۷.
- بحار الأنوار: ج۲۵ ص۲۶۵ ب ۱۰ ح۶.
- تنبیه الخواطر ونزهة النواظر: ج۲ ص۱۹۴.
- المحاسن: ص۵۴۶ ب ۱۱۱ ح ۸۶۰.
- إرشاد القلوب: ص۱۹۳ ب۵۲ فی أحادیث منتخبة.
- دعائم الإسلام: ج۲ ص ۱۹۰ فصل ذکر الرغائب فی النکاح، ح۶۸۶. ونوادر الراوندی: ص۱۲.
- معدن الجواهر: ص۵۵، والکافی: ج۲ ص۱۳۴ ح ۲۰.
- کشف الغمة: ج۲ ص۵۲۴.
- تنبیه الخواطر ونزهة النواظر: ج۱ ص۳۷.
- تحف العقول: ص۱۲۴.
- سورة النحل: ۱۲۸.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َیَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمـة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج/۱ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهـم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّهٔ و مکتبیهٔ، قابلهٔ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّهِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکهٔ و... الأماکن الدینیّهٔ، السیاحیّهٔ و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّهٔ "www.Ghaemiyeh.com و عدّهٔ مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّهٔ، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّهٔ

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابهٔ الأسئلهٔ الشرعیّهٔ، الاخلاقیّهٔ و الاعتقادیّهٔ (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرهٔ SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّهٔ و اعتباریّهٔ، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّهٔ، الجوامع، الأماکن الدینیّهٔ کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامهٔ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسهٔ "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسهٔ

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنَهٔ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایهٔ"القائمیّهٔ"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّـهٔ الحالیّـهٔ لهـذا المرکز، شـَعبیّـهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنـّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتـّسعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثـّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّـهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّـِقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللّهُ تعالی؛ و اللّهُ ولیّ التوفیق.